التسوية القضائية للنزاع الخاص بالتعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة (Jus Cogens)

صدام الفتلاوي كلية القانون – جامعة بابل

الخلاصة

لقد نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على التسوية القضائية من تحكيم ومحكمة عنل دولية، كوسيلة سلمية لتسوية النزاع الخاص بالتعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة، وذلك في الفقرة (أ) المادة (66) من الاتفاقية، وذلك بعد أن نصت في المادتين (53) و (64) منها، على الأحكام المتعلقة بعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الآمرة، سواء تلك التي نشأت قبل إبرام المعاهدة أم تلك الجديدة التي ظهرت في فترة لاحقة لإبرامها، ومنها يتحدد نطاق التسوية. واستناداً لنص الفقرة أعلاه، فإن ولاية محكمة العدل الدولية إلزامية في نظر هذا النزاع، واختيارية رضائية عند إحالته إلى التحكيم الدولي. ولكن يجب توافر عدة شروط أهمها، أن ينشأ نزاع بين طرفين أو أكثر في المعاهدة المعنية، وان يتعلق هذا النزاع حصراً بتطبيق وتفسير المادتين (53) و (64) من الاتفاقية، وبآلية محددة وهي أما بطلب كتابي يرفعه احد أطراف النزاع إلى محكمة العدل الدولية، أو من خلال الاتفاق المشترك بينهم بإحالته إلى محكمة التحكيم. والنتيجة التي تنتهي إليها التسوية هي أما الحكم بعدم وجود التعارض بين المعاهدة والقاعدة الدولية الآمرة، وبالتالي بقاء المعاهدة صحيحة ونافذة، أو تقرير وجود هذا التعارض مما يقتضي فرض الجزاء القانوني وهذا الحكم سيرتب الأثار المنصوص عليها في المادة (71) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

التسوية القضائية، القواعد الآمرة، بطلان المعاهدة، التعارض، النزاع، البطلان المطلق

Abstract

We have provided the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969. on the judicial settlement of the arbitration and the International Court of Justice, as a peaceful means to settle the dispute between the contradiction of treaties and international peremptory norms (Jus Cogens) in paragraph (a) of Article (66) of the Convention. And after that stipulated in Articles (53) and (64), the provisions relating to conflict of treaties with international peremptory norms, both those that arose before the conclusion of the treaty or the new ones that have emerged in the period subsequent to the conclusion it, and which is determined by the scope of the settlement. According to text paragraph above, the mandate of the International Court of Justice is compulsory in the settle of this conflict, and consensual when forwarded to international arbitration. But should the availability of several conditions the most important, that a dispute arises between two or more parties to the treaty in question, and that the relation of this conflict exclusively the application and interpretation of Articles (53) and (64) of the Convention, and the specific mechanism which is either a written request from one of the parties to the dispute to the Court of Justice international, or through a mutual agreement between them by referring to the Court

of arbitration . The result , which ends the settlement is the rule that there is no conflict between the treaty and the international peremptory norms, and thus the survival of the treaty valid and enforceable , or report the existence of this conflict , which requires the imposition of the penalty legal stipulated in the Vienna Convention of 1969 which is absolute invalidity of the treaty entirely or partially by circumstances. This provision will arrange the effects provided for in Article (71) of the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969 .

Key words

Judicial settlement, peremptory norms, invalidity of the treaty, contradiction, conflict, absolute nullity

المقدمة

لقد حظيت مسألة التعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة (Jus Cogens) باهتمام لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969. آخذة بنظر الاعتبار الاختلاف الفقهي الذي كان قائماً، بين مؤيد لوجود هذه القواعد ومنكر لها، فإذا بها تحسم هذا الخلاف عندما اعترفت بوجود هذه القواعد، وذلك بالنص عليها في المادتين (53) و (64) من الاتفاقية. ومن خلال هاتين المادتين تكون اتفاقية فينا قد وفرت الحماية القانونية لهذه القواعد، للحيلولة دون انتهاكها أو الإخلال بها، ورتبت جزاءاً قانونياً سيصيب المعاهدة عند تعارضها مع تلك القواعد. وعليه فان جميع الدول اليوم ملزمة باحترام هذه القواعد ليست القائمة وقت إبرام المعاهدة فقط، وإنما حتى تلك التي سينطبق عليها في المستقبل وصف القواعد الآمرة، فالقانون الدولي في حالة تطور مستمر.

فإذا أبرمت معاهدة دولية وكانت هذه المعاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، سواء أكانت هذه القاعدة سابقة في الظهور للمعاهدة أم إنها نشأت في فترة لاحقة بعد إبرامها، فأن مصير هذه المعاهدة هو البطلان المطلق، هذا ما قررته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969. والسبب في هذا الجزاء الشديد يعود لتعلق القواعد الآمرة بالنظام العام الدولي. لكن هذا الأمر قد يؤدي إلى نشوب نزاع بين أطراف المعاهدة، بين مدع بوجود هذا التعارض ومنكرا لذلك، خاصة مع عدم وجود معيار محدد يمكن الارتكان إليه لتحديد القواعد التي ينطبق عليها وصف القواعد الآمرة. وبما إن النزاع في مثل هذه الحالة هو نزاع دولي يتعلق بتطبيق وتفسير المادتين (53) و (64) من الاتفاقية. فأن الأخيرة قد بينت الوسيلة الواجبة الإتباع لتسوية هذا النزاع، وذلك في الفقرة (أ) المادة (66) منها، وهذه الوسيلة هي التسوية القضائية عن طريق محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي.

مما لاشك فيه أن التسوية القضائية، تعد واحدة من أهم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية بوجه عام، وسوف نتناول في هذه الدراسة طرق التسوية القضائية، فيما يتصل بالنزاع الخاص بتعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الآمرة على وجه الخصوص دون التعرض للقواعد العامة لهذه الطرق، إذ نحيل بشأنها إلى المؤلفات ذات الصلة بدراستها.

بناءاً على ما تقدم، سنتناول موضوع التسوية القضائية للنزاع الخاص بتعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الآمرة في أربعة مباحث، الأول سيبين الأساس القانوني للتسوية، والثاني يخصص لنطاقها، والثالث لشروطها، أما المبحث الرابع فسيسلط الضوء على النتيجة التي تنتهي إليها التسوية، ثم يختم البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات.

والله ولى التوفيق

الباحث

المبحث الأول/ الأساس القانوني للتسوية القضائية

في مجال بحثنا نقصد بالأساس القانوني للتسوية، القواعد القانونية التي ترتكز عليها التسوية. وهذه القواعد قد تجد مصدرها في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969. أو في النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية لعام 1945. أو في الاتفاق المشترك بين أطراف النزاع. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نقصد بالتسوية القضائية قيام هيأة محايدة من غير أطراف النزاع بالفصل فيه، طبقا ً لقواعد القانون الدولي بقرار نهائي وملزم لهم. ومن المعروف أن التسوية القضائية، إما أن تكون من طبيعة دائمة ومثالها الأساس الآن محكمة العدل الدولية وإما أن تكون من طبيعة مؤقتة ونعني بها محاكم التحكيم الدولية. لذا سوف نتناول في هذا المبحث، الأساس القانوني للتسوية للنزاع موضوع بحثنا بشقيها، على أن يكون ذلك في مطلبين، الأول يخصص للأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية، والثاني يسلط الضوء على الأساس القانوني

المطلب الأول/ الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية

ابتداء ً لا بد من الإشارة، إلى أن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية بموجب نظامها الأساسي متاح للدول فقط، إذ ليس لغيرها من الأشخاص الدولية الأخرى الحق في أن تكون أطرافا ً في الدعاوى التي ترفع إليها(1). والأصل في هذا الاختصاص أن يكون اختياريا ً ، لا يثبت إلا إذا انفقت الأطراف المتنازعة على إحالة نزاعها للمحكمة للفصل فيه، ما لم يكن هناك إعلان بقبول الولاية الجبرية للمحكمة استنادا للفقرة (2) المادة (36) من نظامها الأساسي. لكن هل يعني هذا أن اختصاص محكمة العدل الدولية في مجال موضوع بحثنا يمكن أن يؤسس على ما تقدم؟ إن الإجابة على هذا التساؤل لا يمكن أن تكون بمعزل عن نصوص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969. بوصفها القانون الذي ينظم عملية إبرام المعاهدات الدولية. فمن خلال استقراء نصوصها يمكن أن نحدد بيسر الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية، بالفصل في النزاع الخاص بتعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الآمرة، وذلك من خلال نص الفقرة (أ) من المادة (66) من الاتفاقية وذلك بقولها (أ- يجوز لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق المادتين 53 و 64 أن يرفعه كتابة إلى محكمة العدل الدولية.......)(2).

فهذا النص باعتقادنا، يشكل أساساً قانونياً كافياً لانعقاد الاختصاص للمحكمة بنظر هذا النزاع، لأن المادتين (53) و (64) المشار إليهما في النص، تعالجان مسألة المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، كما سيأتي بيانه في الصفحات القادمة. وأهم ما يلاحظ على النص المتقدم، أنه جعل من اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر النزاع اختصاصاً إلزامياً،خلافاً للأصل العام لهذا الاختصاص كونه اختيارياً، إذ أجاز لأي دولة طرف في المعاهدة يحصل بينها وبين دولة أخرى أو أكثر، تكون أطرافاً في المعاهدة أيضاً يتعلق بتطبيق المادتين (53) و (64)، أن تتقدم بطلب إلى المحكمة تلتمس فيه منها أن تنظر في هذا النزاع، وأن تصدر حكمها فيه دون حاجة إلى موافقة الطرف أو الأطراف الأخرى في المعاهدة، فهذه الأخيرة غير مشروطة بموجب النص. وبإمكان الطرف مقدم الطلب، أن يستند إلى نص الفقرة المذكورة ليقيم على أساسها ولاية المحكمة، ولن يجدي الطرف الآخر نفعا الدفع بعدم اختصاصها بنظر النزاع، باعتبار أن إحالته للمحكمة بطلب من طرف واحد، هو أمر لا يسيغه لا النظام اختصاصها بنظر النزاع، باعتبار أن إحالته للمحكمة بطلب من طرف واحد، هو أمر لا يسيغه لا النظام

الأساسي للمحكمة ولا القانون الدولي، كما أنه يخالف الأصول المرعية للمثول أمام المحكمة بسبب أن الدعوى أقيمت بناءاً على طلب من احد أطراف النزاع وليس بموجب اتفاق خاص بينهما على ذلك، أو بالاستناد لنص الفقرة (2) من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة. وهذه الأخيرة لا تستطيع أن تعتبر رفع الدعوى في مثل هذه الحالة يشكل مخالفة إجرائية، طالما أن هناك حكماً قانونياً يقضي بمقبوليته وعدم استبعاده(3).

ولكن من حقنا أن نتساءل، عن السبب الدافع إلى تقرير الولاية الإلزامية للمحكمة في نظر هذا النزاع، خلافا ً للأصل العام بشأن ولايتها. إن السبب في اعتقادنا، يعود إلى الضرر الجسيم الذي يرتبه إبرام مثل تلك المعاهدات، على مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع الدولي، وهو ما يسمى بالنظام العام الدولي(4). فقواعد هذا الأخير ترمي إلى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع الدولي، ومن ثم يجب على جميع الدول أن تحترم كل ما يتعلق به، حتى لو اضطرت إلى التضحية بمصالحها الخاصة(5). فالقاعدة الدولية التي تحرم استخدام القوة ضد دولة أخرى مثلا، هي قاعدة آمرة لا يجوز للدول الاتفاق على مخالفتها، لأن ضرر هذا الفعل لا يقتصر على الدولة المعتدى عليها فقط، بل يمتد إلى المجتمع الدولي بأسره لما يترتب عليه من إخلال خطير بالسلم والأمن الدوليين، الذي يعد عدم المساس به من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، كما أن إبرام اتفاق بالمخالفة لهذه القاعدة فيه تهديد للنظام القانوني الدولي. ومن وجهة نظرنا فأن أفضل وسيلة لمواجهة هذا التهديد هي تقرير الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في نظر النزاع الخاص بتعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الآمرة، لإصدار قرار نهائي وملزم بشأنه طبقا لقواعد القانون الدولي العام.

بالإضافة لما تقدم، فأن تقرير الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في نظر هذا النزاع، استناداً للفقرة(أ) من المادة (66) من اتفاقية فينا، لا يعني استبعاد الاختصاص الاختياري للمحكمة، لا سيما وأن النمط المتبع للتسوية القضائية في ظل نظامها الأساسي، هو أن يتفق أطراف النزاع على إحالة نزاعهم للمحكمة للبت فيه، وهذه الموافقة إما أن تأخذ شكل الاتفاق الخاص، إذ أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون(6). وإما أن تأخذ شكل النص في اتفاقيات ثنائية أو جماعية، لأن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها(7). وإما أن تأخذ شكل التصريح الاختياري بقبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، استتادا للفقرة (2) من المادة (36) من نظامها الأساسي، والتي بموجبها تقر الدولة الطرف في ذلك النظام للمحكمة بولايتها الجبرية، في نظر جميع المنازعات اتعلق بنفسير معاهدة من المعاهدات، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولية لغرض الفصل في علما أن إتباع أي من هذه النمط يعني قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لغرض الفصل في النزاع المعني. وبالتالي فأن أخذ هذا النمط المتبع للتسوية القضائية بنظر الاعتبار، جنبا ألي جنب مع نص الفقرة (أ) من المادة (66) من اتفاقية فينا، يمكننا من القول أنها تشكل معا أساسا قانونيا مم يمكن الركون اليه لعقد الاختصاص لمحكمة العدل الدولية في نظر النزاع الخاص بتعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الإلمرة.

المطلب الثاني/ الأساس القانوني لاختصاص التحكيم الدولي

يقصد بالتحكيم الدولي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون الدولي⁽⁸⁾. والأصل في التحكيم أنه اختياري أو رضائي أيضا ً بيقوم على قبول الأطراف المتنازعة

بعرض نزاعهم على التحكيم، وهذا القبول أو الرضا قد يكون سابقا ً لحدوث النزاع أو لاحقا ً له (9). وأيا ً كانت الموافقة سابقة ً أم لاحقة، فإن على أطراف النزاع عقد اتفاق أو مشارطة التحكيم، الذي يعد النظام الأساسي للمحكمة ويتضمن جملة من المسائل الهامة، منها المهمة المكلفة بها المحكمة، عدد المحكمين، القانون الذي تطبقه المحكمة وكذلك الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها (10). والتحكيم الدولي كالقضاء الدولي (محكمة العدل الدولية)، يسعى إلى تسوية النزاع الدولي المعروض أمامه تسوية ً سلمية استنادا ً لقواعد القانون الدولي.

ولسنا هنا بصدد إجراء مقارنة بين التحكيم والقضاء الدوليان، فما يهمنا هنا هو بيان الأساس القانوني لاختصاص محكمة التحكيم، في تسوية النزاع الخاص بتعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الآمرة. فلو رجعنا إلى الفقرة (أ) من المادة (66) من اتفاقية فينا مرة أخرى، لتكشف لنا هذا الأساس بشكل واضح إذ جاء فيها (أ- يجوز لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق المادتين 53 و 64 أن يرفعه كتابة ً إلى محكمة العدل الدولية إلا إذا قرر الأطراف باتفاق مشترك في إخضاعه للتحكيم). فالصياغة الواردة في عجز الفقرة المذكورة، تفيد ما يعقد الاختصاص لمحكمة التحكيم بنظر النزاع الخاص بتطبيق وتفسير المادتين (53) و (64)، وهما المادتان المتعلقتان بالمعاهدات المتعارضة مع القواعد الدولية الآمرة. لكنها (أي الفقرة) اشترطت خلافات للحالة السابقة التي يتم بموجبها إحالة نفس النزاع إلى محكمة العدل الدولية، على الأطراف في المعاهدة المتنازع بشأن تطبيقها سواء أكانت ثنائية أم جماعية، اتخاذ القرار بإحالة نزاعهم إلى التحكيم من خلال الاتفاق المشترك، والذي أسميناه اتفاق أو مشارطة التحكيم. وهذا في حقيقة الأمر ينسجم مع الطبيعة الاختيارية أو الإرادية للتحكيم. وبالتالي فلا يمكن لطرف واحد في النزاع اللجوء للتحكيم الدولي، بل حتى لطرفين أو أكثر في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعقد بين مجموعة كبيرة من الدول، ويقرر بعض أطرافها الاتفاق على إخضاع النزاع المتعلق بتعارضها مع القواعد الآمرة للتحكيم الدولي، وإلا فإن الأطراف الأخرى في المعاهدة ستطعن بولاية المحكمة، على أساس أن ذلك الاتفاق لا يشكل إقرارا أ شرعيا أ منها باختصاصها لأنها ليست طرفا فيه. بمعنى آخر إن الاتفاق لا بد وأن يكون مشتركاً بين جميع الأطراف في المعاهدة. إما بالنسبة للمعاهدات الثنائية التي تتعارض مع القواعد الآمرة، ويقرر احد أطرافها إحالة النزاع للتحكيم، فأن الحديث عن الطعن بشأن ولاية المحكمة سيكون أمرارً سابقارً لأوانه، لأن تلك المحكمة لا يمكن أن توجد إلا باتفاق طرفي النزاع، وطالما أن الاتفاق لم يحصل فلا وجود و لا اختصاص للمحكمة بنظر النزاع. أما إذا تم الاتفاق بالشكل المطلوب قانوناةً أنعقد الاختصاص لمحكمة التحكيم، وبطبيعة الحال ستكون غايتها تسوية النزاع القائم بقرار نهائي وملزم طبقاتً لقواعد القانون الدولي، شأنها في ذلك شأن محكمة العدل الدولية. علما أن عدم توصل الأطراف للاتفاق المشترك، لا يعنى أن النزاع الخاص بتطبيق المادتين (53) و (64) سيبقى قائما ً، وإنما سيعزز من سبيل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، إذ يكفى أن يطلب احد الأطراف في المعاهدة من المحكمة النظر في النزاع لينعقد لها الاختصاص. وهذا الخيار المتاح للأطراف، بين اللجوء لمحكمة العدل الدولية أو اللجوء للتحكيم الدولي، لا يترتب عليه من اثر إلا تغيير في الجهة المختصة بنظر النزاع دون المساس بموضوعه، ألا وهو التعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة السابقة أو اللاحقة لإبر امها.

المبحث الثاني/ نطاق التسوية القضائية للنزاع

لا تثور أية صعوبة في تحديد نطاق التسوية القضائية للنزاع موضوع بحثنا، إذ باستقراء نص الفقرة (أ) من المادة (66) من الاتفاقية مرة أخرى، يتبين لنا أن هذا النطاق يتحدد فقط بالنزاع الخاص بتطبيق المادتين (53) و (64) من اتفاقية فينا. المادة الأولى تتعلق بالمعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام سابقة في ظهورها لإبرام المعاهدة، أما المادة الثانية فإنها تتناول المعاهدة التي تتعارض مع القواعد الدولية الآمرة اللاحقة لإبرامها. وبالتالي، فأن أي نزاع آخر يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة من مواد الاتفاقية، فأنه يكون غير مشمول بنطاق التسوية القضائية على النحو الوارد في الفقرة (أ) من المادة (66). ولا سيما تلك النصوص التي من الممكن أن تثير خلافاً بشأن تفسيرها أو تطبيقها، ونقصد بها مواد الباب الخامس من الاتفاقية المتعلقة بحالات بطلان المعاهدة وإنهائها وإيقاف العمل بها. بدليل أن الفقرة (ب) من نفس المادة قد نصت على أنه (لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق أو تفسير أي مادة من مواد الباب الخامس من هذه المعاهدة أن يلجأ إلى وسيلة من الوسائل المبينة في ملحق الاتفاقية وذلك بتقديم طلب بهذا إلى الأمين العام للأمم المتحدة).

وبناءا عليه، فأن أي نزاع آخر خاص بتطبيق وتفسير أي مادة من مواد الباب الخامس والمشار إليه في الفقرة أعلاه، كأن يتعلق مثلاً بأحكام القانون الداخلي بشأن الاختصاص بإبرام المعاهدات، أو بوجود عيب من عيوب الرضا عند إبرام المعاهدة كالغلط أو الإكراه وغيرها، أو نتيجة الإخلال الجوهري بأحكامها، أو التغير الجوهري في الظروف القائمة وقت إبرام المعاهدة، فأن مثل هذه النزاعات يتم تسويتها سلمياً، عن طريق الوسيلة الوحيدة المنصوص عليها في ملحق الاتفاقية، ألا وهي التوفيق واللجوء إليها غير إلزامي. لكن هذا لا يعني أنه ليس بإمكان أطراف المعاهدة المتنازع بشأنها للأسباب المذكورة آنفا عدم سلوك سبيل التسوية القضائية فالأمر متروك لإرادتهم.

وباعتقادنا أن التفرقة التي أقامتها المادة (66) بفقرتيها (أ و ب) بشأن وسائل التسوية هي محل نظر، لأن النزاعات التي تثور بشأن تطبيق وتفسير المعاهدات المشوبة بأحد عيوب الرضا، أو نتيجة الإخلال بإحكامها، أو نتيجة التغير الجوهري في الظروف وغيرها، لا تقل أهمية عن النزاع المتعلق بتعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الآمرة. وكان الأجدر حسب وجهة نظرنا عدم الأخذ بهذه التفرقة، وشمول جميع النزاعات المتعلقة بتطبيق مواد الباب الخامس من الاتفاقية بالتسوية القضائية، ولاسيما أن مثل هذه النزاعات هي نزاعات قانونية والوسيلة المثلى لتسويتها هي التسوية القضائية.

بناءاً على ما نقدم، سنتناول هذا المبحث في مطلبين، الأول يخصص لحالة النزاع الخاص بتعارض المعاهدات وقت إبرامها مع القواعد الدولية الآمرة، والثاني يكرس لحالة المعاهدات التي أصبحت تتعارض مع القواعد الآمرة الجديدة.

المطلب الأول/النزاع الخاص بالتعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة السابقة لإبرامها

لقد نصت المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي جاءت تحت عنوان (المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة) على ما يلي (تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعد تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة)(11). في البدء وقبل تحديد المقصود بالقواعد الآمرة وبيان خصائصها، لا

بد من الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي بينت في تعليقها عام 1966 على مشروع المادة بالقول "أن صياغة المادة هذه لا يخلو من صعوبات، إذ ببساطة لا يوجد معيار محدد يمكن الارتكان إليه، لتحديد أن قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي ليس لها هذه الصفة، والتي من الممكن للدول التحلل من أحكامها بإبرام معاهدة"(12).

وقد بينت اللجنة السبب الذي دفعها إلى صياغة المادة على هذا النحو بالقول "بما أن القانون الدولي في عملية تطور مستمر، والقواعد الآمرة هي حديثة النشأة نسبيا، فقد وجدت اللجنة أن اسلم طريق لصياغة هذه المادة هو النص على مضمونها بصياغة عامة، وترك تفصيلاتها إلى ما تفصح عنه ممارسة الدول واجتهادات المحاكم الدولية"(13). كما رفضت اللجنة الإشارة لبعض الأمثلة عن القواعد الآمرة عند صياغتها لهذه المادة، رغم اعتقاد بعض أعضائها بأهمية الإشارة إلى أهم القواعد الراسخة والواضحة التي لها هذه الصفة، وقد بررت اللجنة رفضها لسببين أولهما، هو أن ذكر بعض الأمثلة سيؤدي إلى إثارة خلافات، بشأن الأوضاع الأخرى المتعلقة بالحالات غير المشار إليها في المادة. وثانيهما هو أن هذا الأمر سيدفع باللجنة إلى أن تجد نفسها منشغلة بدراسة مسائل تستغرق وقتا مطولا، مع أنها واقعة خارج نطاق المادة الحالية(14). وعلى أية حال، فمن الواضح أن هناك قناعة راسخة لدى أعضاء لجنة القانون الدولي، وهي أنه لغرض تقنين قانون المعاهدات، يجب على اللجنة أن تبدأ من الأساس القائم الآن، ألا وهو أن قواعد معينة لا يمكن للدول الإخلال المعاهدات، يجب على اللجنة أن تبدأ من الأساس القائم الآن، ألا وهو أن قواعد معينة لا يمكن للدول الإخلال فقد أقر المؤتمرون في فينا عام 1969 المادة (53)، بذات الصياغة التي وضعتها لجنة القانون الدولي في مشروعها لعام 1966(15).

وبذلك تكون اتفاقية فينا قد حسمت الخلاف الذي كأن قائماً في الفقه حول وجود هذه القواعد من عدمه. وبغض النظر عن هذا الخلاف لأننا لسنا بصدد إعداد بحث عن القواعد الآمرة (16). ولكن بقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا، فأن المادة المذكورة قد عرفت القواعد الآمرة بأنها تلك القواعد التي تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها، ويعترف بها باعتبارها قواعد لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة. وقد أنتقد البعض هذا التعريف بالقول أن المادة انتهت من حيث كان ينبغي لها أن تبدأ، فبدلاً من أن تبين لماذا اعترفت الجماعة الدولية لهذه القواعد بالصفة الآمرة، تقول أن تلك القواعد تعد آمرة لأن الجماعة تعتبرها كذلك (17). ومن جانبنا نعتقد أن هذا التعريف جاء عاماً، ولم يحدد بدقة ماهية القواعد الآمرة. ولعل السبب في اعتقادنا، هو ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي، من عدم وجود معيار محدد يمكن الارتكان إليه، لتحديد القواعد التي لها صفة القواعد الآمرة.

وعلى أية حال، فأن التعريف الذي أوردته المادة يشير إلى ثلاثة خصائص للقاعدة الآمرة وهي(18):-

- 1- أنها قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.
- 2- أنها قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية بمجموعها.
 - 3- أنها قاعدة لا يجوز الإخلال بها.
- 4- أنها قاعدة لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة.

بالإضافة لما تقدم، فأن المادة المذكورة حددت موضوع النزاع وهو تعارض المعاهدة وقت إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، ثبتت لها هذه الصفة قبل إبرام المعاهدة. كما لو اتفقت دولتان

بموجب معاهدة في الوقت الحاضر على فرض نظام معين للحكم على شعب دولة أخرى، فأن مثل هذه المعاهدة ستتعارض مع قاعدة آمرة موجودة وقائمة وقت إبرامها وسابقة لها، ألا وهي حق الشعوب في تقرير مصيرها(19). أو أن تتفق الآن دولتان أو أكثر على فرض ظروف معيشية على جماعة معينة بقصد القضاء عليها كلياً، فأن مثل هذا الاتفاق سيكون متعارضاً مع قاعدة آمرة سابقة في وجودها لإبرام المعاهدة، ألا وهي القاعدة التي تحرم إبادة الجنس البشري.

وبالنالي فأن قراءة نص هذه المادة (53) إلى جانب نص الفقرة (أ) من المادة (66) من الاتفاقية، يؤدي بنا إلى نتيجة مفادها أن نطاق التسوية القضائية سيكون مقتصراً فقط، على النزاع المتعلق بتطبيق المعاهدات المتعارضة مع القواعد الدولية الآمرة السابقة في الوجود لإبرامها، بحيث يكون من واجب المحكمة التقيد بموضوع النزاع هذا، وتفحص نصوص المعاهدة المعنية والبحث عن مدى تعارضها مع القاعدة الآمرة ذات الصلة بموضوع النزاع. فأن قام احد الأطراف بإثارة مسائل أخرى لا شأن لها بموضوع النزاع المعروض إمامها، كالدفع بمخالفة المعاهدة لأحكام الدستور،أوالادعاء بوجود عيب من عيوب الرضا.....الخ، فأن ذلك يعطي الحق للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في المعاهدة، الدفع بعدم الختصاص المحكمة بنظر النزاع المتعلق بمثل هذه الحالات، لتجاوزها الموضوع المحدد في المادة (53) من الاتفاقية.

ومن المفيد هنا الإشارة إلى أنه عند مناقشة مشروع هذه المادة، أشارت بعض حكومات الدول في تعليقاتها، إلى صعوبة تطبيق هذه المادة بطريقة مرضية، ما لم يتزامن ذلك مع نظام للتسوية القضائية، أو الإشارة إلى بعض النصوص الرسمية التي تحدد القواعد الآمرة (20). وقد اعتبرت لجنة القانون الدولي، أن الإشارة إلى وسائل تسوية النزاع المتعلق ببطلان المعاهدات، إذا كان من الممكن أن يحتل أهمية خاصة في سياق المادة الحالية، فأنه سيؤثر في تطبيق جميع المواد المتعلقة ببطلان أو إنهاء أو إيقاف العمل بالمعاهدات النافذة. وفي النص الحالي يمكن الأخذ بالرأي الدولي المتعلق بالوسائل الإلزامية للتسوية السلمية، أو بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة (62) من مشروع الاتفاقية، أو الوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة (33) من الميثاق، وفي رأي اللجنة فأن الموضوع نفسه ينطبق في حالات الادعاء بالتعارض مع القواعد الآمرة (31). ومن الجدير بالذكر أن المادة (62) المشار إليها في أعلاه أصبحت فيما بعد المادة (63) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969. والتي تضمنت الإجراءات الواجبة الإتباع في حالات بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها. في حين أن المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة أشارت في الفقرة (1) منها إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المتمثلة بالمفاوضة والتحقيق والوساطة....الخ.

المطلب الثاني/النزاع الخاص بالتعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة اللاحقة لإبرامها

تناولت هذا الموضوع المادة (64) من اتفاقية فينا والتي جاءت تحت عنوان (ظهور قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فأن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها)(22). من الواضح أن النص أعلاه، يشير إلى حالة المعاهدات التي تبرم صحيحة وسليمة من حيث شروطها الشكلية والموضوعية، لكنها صارت غير مشروعة بعد ذلك، لتعارضها مع حكم قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، لم تكن موجودة أو قائمة وقت إبرام المعاهدة(23). لقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على هذه المادة عام

1966 بالقول" أن الحكم الوارد في هذه المادة يعتبر نتيجة منطقية للحكم الوارد في المادة (50)، المتعلقة بالمعاهدات التي تتعارض مع القواعد الآمرة للقانون الدولي العام التي لا يجوز الإخلال بها"(24). كما أشارت اللجنة إلى أنها "ناقشت مسألة صياغة هذا الحكم كجزء من المادة (50) لكنها قررت أنه ينبغي وضعها ضمن المواد المتعلقة بإنهاء المعاهدات التي تكون صحيحة وقت إبرامها، لكن بعض نصوصها أصبحت تتعارض مع القواعد الآمرة الجديدة"(25). وتقدم لنا لجنة القانون الدولي مثالاً لهذا النوع من المعاهدات، وهي المعاهدات التي كانت تنظم تجارة الرقيق والتي توقف العمل بها بعد ذلك، نظراً للاعتراف العام بعدم مشروعية كل أشكال الرق. ويمكن أن نضيف مثالاً آخر لتوضيح الحالة أكثر، وهو أن ضم الأقاليم بالقوة كان يعتبر عملاً مشروعاً في ظل القانون الدولي التقليدي وقبل قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945، فلو أبرمت دولتان معاهدة قبل عام 1945 لضم وتقسيم إقليم دولة ثالثة بينهما بالقوة، فأن مثل هذه المعاهدة صحيحة ومشروعة وقت إبرامها، ولكن بعد أن أصبح ضم الأقاليم بالقوة أمراً غير مشروع، وتبلور كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي المعاصر، فأن ذلك سيؤدي إلى قيام تعارض بين المعاهدة المذكورة وهذه القاعدة التي ظهرت في فترة لاحقة لإبرامها. وعلى أية حال فأنه يشترط لإعمال نص المادة (64) تحقق الشرطيين التاليين:—

1- أن يحصل تعارض بين المعاهدة النافذة والقاعدة الآمرة، وقد سبق وأن بينا مفهوم القاعدة الآمرة وعناصرها طبقاً للمادة (53) من الاتفاقية.

2- أن تكون هذه القاعدة الآمرة قاعدة جديدة لم تكن قائمة وقت إبرام المعاهدة، أي أن يكون ظهورها في فترة لاحقة للمعاهدة النافذة والتي أصبحت تتعارض معها.

بناءا على ما تقدم، فأن قراءة نص المادة (64) والفقرة (أ) من المادة (66) من الاتفاقية، يؤدي بنا إلى نتيجة مفادها أن نطاق اختصاص المحكمة وولايتها، يشمل بالإضافة إلى النزاع الخاص بتطبيق المادة (53) من الاتفاقية، النزاع الخاص بتطبيق المادة (64) أيضا والمتعلق بالتعارض بين المعاهدات النافذة والقواعد الدولية الآمرة الجديدة. وبالتالي يتعين على المحكمة أن تتقيد بموضوع النزاع هذا، وعدم تجاوز عند الفصل فيه وإلا طعن بقرارها على أساس تجاوز السلطة، كما يتعين على أطراف النزاع عدم تجاوز الوضع المقرر في المادة (64). فاحتجاج احد الأطراف بأسباب أخرى خارجة عن النطاق الخاص بتطبيق المادة المذكورة، يعطي للطرف الآخر الحق في أن يسجل اعتراضه على ولاية المحكمة، لتجاوزها نطاق الاختصاص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (66) من الاتفاقية المتعلق بتفسير المادتين (53 و 64) منها.

المبحث الثالث/ شروط التسوية القضائية للنزاع

لقد نصت المادة (66) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على ما يلي (إذا لم يتم الوصول إلى حل وفقاً للفقرة (3) من المادة 65 خلال ألاثني عشر شهراً التالية لتاريخ بدأ الاعتراض تطبق الإجراءات التالية: أ- يجوز لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق المادتين 53 و 64 أن يرفعه كتابة والإجراءات التالية إلا إذا قرر الأطراف باتفاق مشترك في إخضاعه للتحكيم). أن قراءة النص السابق بإمعان، يبين أن هناك ثلاثة شروط لإجراء التسوية القضائية للنزاع موضوع بحثنا احدهما يسبق الشرطين الأخرين. أما الشرط المسبق فهو ذلك المشار إليه في صدر المادة، والذي يقضي بأن على الأطراف المتنازعة أن ينشدوا حلا وققا للفقرة (3) من المادة (65) من الاتفاقية التي سنأتي على ذكرها بعد قليل.

وأما الشرط الثاني فهو ما دونته الفقرة (أ) في شطرها الأول ومفاده، أن يوجد نزاع خاص بتطبيق المادتين (53) و (64) من الاتفاقية. وأما الشرط الثالث فهو ذلك المتعلق بآلية رفع النزاع إلى المحكمة. وبناءاً عليه، فإذا ما أراد أطراف النزاع المعني تسويته بطريقة قضائية، فأن عليهم التيقن من تحقق الشروط السابقة قبل اللجوء إلى المحكمة. وسوف نتناول كل من هذه الشروط في مطلب مستقل.

المطلب الأول/ الشرط المسبق للتسوية القضائية

يستخلص هذا الشرط من الصياغة الواردة في بداية المادة (66) من الاتفاقية، التي أشارت إلى أنه ينبغي على أطراف النزاع، أن ينشدوا تسوية لنزاعهم وفقا للفقرة (3) المادة (65) خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدأ الاعتراض (26). وبالرجوع إلى هذه الفقرة يتبين أنها نصت على ما يلي (أما إذا صدر اعتراض من أي طرف آخر فأن على الأطراف أن ينشدوا حلا عن طريق الوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة)(27).

ابتداءً ، لا بد من الإشارة إلى أن المادة (65) من اتفاقية فينا برمتها، تتناول الإجراءات الواجبة الإنباع في حالات بطلان المعاهدات أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها، ومنها بطبيعة الحال حالات الادعاء بالبطلان لتعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الآمرة. وتتلخص هذه الإجراءات في أن على الطرف الذي يدعي بتعارض المعاهدة مع القاعدة الآمرة، أن يحتج بذلك بصيغة إخطار أو إبلاغ يوجهه إلى الطرف أو الأطراف الأخرى في المعاهدة، يتضمن الأجراء المقترح اتخاذه بالنسبة للمعاهدة، المعنية (28). وهذا الإبلاغ يجب أن يسبق أي إجراء آخر، وذلك لكي يتحقق علم الأطراف الأخرى بالمعاهدة، وللحيلولة دون اعتراضها إذا ما اتخذ الطرف صاحب الإبلاغ أي إجراء لاحق، كما يجب أن يتم الإبلاغ كتابة (29). أي بوثيقة تحريرية موقعة من رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية، أو من شخص مفوض بذلك (30). فإذا لم يصدر أي اعتراض من أي طرف آخر في المعاهدة خلال المهلة القانونية المحددة بالاتفاقية، وهي ثلاثة شهور من تاريخ استلام الإبلاغ، إلا في حالات الاستعجال القصوى، أو قدم الاعتراض بعد انتهاء المهلة المحددة (31). ففي مثل هذه الحالة لا يوجد أي نزاع، ويكون للطرف صاحب الإبلاغ أن يقوم بتنفيذ ما اقترحه من إجراء بذات الطريقة التي يتم بها الإبلاغ (25).

أما إذا صدر اعتراض من أي طرف آخر في المعاهدة، فأن ذلك سيؤدي إلى نشوب نزاع دولي، وقد رسمت اتفاقية فينا طريقاً لتسويته عندما نصت في الفقرة (3) من المادة (65) التي هي موضع بحثنا هنا، بأن على الأطراف اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المبينة في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، وهذه الوسائل هي المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من وسائل التسوية السلمية التي يقع عليها اختيارهم. وهذا يفتح الباب واسعاً أمام المتنازعين بغية تسوية نزاعهم بإحدى هذه الوسائل، علما أن خيار اللجوء إليها لا يبقى مفتوحا ألى ما لانهاية، وإنما قيدته المادة (66) من الاتفاقية بمدة اثني عشر شهرا تالية لتاريخ بدأ الاعتراض. وهي باعتقادنا مهلة كافية وهو ما يحسب للاتفاقية، ذلك أن هذا التقييد سيقطع الطريق أمام الأطراف التي تماطل بغية إطالة أمد النزاع، لا لسبب إلا بهدف إلحاق الأذى الجسيم بالطرف المتضرر من المعاهدة غير المشروعة. وبقدر تعلق الأمر بالمادتين (53) و (64) من الاتفاقية، فإذا انتهت المهلة القانونية المعاهدة غير المشروعة. وبقدر تعلق الأمر بالمادتين (53) و (64) من الاتفاقية، فإذا انتهت المهلة القانونية المحددة بالمادة (66)، ولم يتمكن أطراف النزاع الخاص بتطبيق هاتين المادتين من حله وفقا الفقرة (3) المادة (65)، فليس هناك من سبيل آخر أمامهم إلا بلجوء أحدهم إلى محكمة العدل الدولية، طالبا منها النظر المادة (65)، فليس هناك من سبيل آخر أمامهم إلا بلجوء أحدهم إلى محكمة العدل الدولية، طالباً منها النظر

في النزاع دون حاجة إلى موافقة الطرف أو الأطراف الأخرى، أو عرضه على التحكيم الدولي من خلال الاتفاق المشترك. ولرب سائل يسأل إذا كانت الفقرة (3) المادة (65)، قد حددت طريقاً لتسوية النزاع الخاص بتعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الآمرة، وذلك من خلال اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية المنصوص عليها في المادة (33) من الميثاق، والتي من ضمنها اللجوء إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية، فما فائدة النص على التسوية القضائية في الفقرة (أ) من المادة (66) من الاتفاقية؟. للإجابة على هذا التساؤل نقول، أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للفقرة (3) المادة (65)، يتوقف على رضا الأطراف المتنازعة وقبولها عرض نزاعها على المحكمة من خلال الاتفاق الخاص، أو التصريح بقبول ولاية المحكمة الإلزامية، أو النص على ذلك في المعاهدة المعنية، وبخلافه لا ينعقد الاختصاص للمحكمة، بينما في الحالة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (66)، يكفي أن يلجأ احد أطراف النزاع إلى المحكمة لثبوت الاختصاص الإلزامي لها، سواء قبل الطرف أو الأطراف الأخرى أم لا.

أما بالنسبة لمحكمة التحكيم فأن اللجوء إليها لغرض تسوية النزاع الخاص بتطبيق المادتين (53) و (64)، يعتمد بشكل أساسي على اتفاق الأطراف المتنازعة، وبخلافه يتعذر عرض النزاع على التحكيم سواء قرر الأطراف حله وفقا لفقرة (3) المادة (66)، أو وفقا لفقرة (أ) من المادة (66) من الاتفاقية. وفي اعتقادنا أن النص على التحكيم كوسيلة لتسوية هذا النزاع في هاتين المادتين المتتاليتين هو تكرار غير مبرر، علما أن الصياغة الواردة في المادة (66) وكما ذكرنا سابقا لم تكن ضمن مشروع المواد التي قدمتها لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966. رغم أن بعض أعضاء اللجنة كان يفضل أن يخضع تطبيق النصوص المتعلقة ببطلان المعاهدات، إلى التسوية الإلزامية من قبل محكمة العدل الدولية، لكن اللجنة وجدت أنه من المناسب أن يتم تسوية المسألة من خلال الوسائل المشار إليها في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة. فهذا ينسجم مع الالتزام العام للدول والذي يفرضه القانون الدولي، بوجوب تسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية والمنصوص عليه في الفقرة (3) المادة (2) من الميثاق.

بناءاً على ما تقدم، يتبين أن على أطراف النزاع الخاص بتعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الآمرة، أن يرجوا تسويته بإحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، وخلال مدة محددة قبل اللجوء إلى خيار التسوية القضائية من قبل محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي، فأن لم يستنفذوا هذه الوسائل واتبعوا خيار التسوية القضائية مباشرة، تعين على المحكمة أن تقرر عدم ولايتها في نظر هذا النزاع ولهذا السبب أسميناه بالشرط المسبق للتسوية القضائية.

المطلب الثاني/ أن يوجد نزاع دولي يتعلق حصراة بتطبيق المادتين (53) و (64) من الاتفاقية

يشترط للتسوية القضائية للنزاع موضوع بحثنا بالإضافة إلى الشرط المسبق، قيام نزاع بالمعنى المتعارف عليه في القانون الدولي العام⁽³³⁾، يتعلق بتطبيق أو تفسير المادتين(53) و (64) من اتفاقية فينا. وهما المتعلقتان بتعارض المعاهدات مع قاعدة من القواعد الدولية الآمرة. ويستخلص هذا الشرط من الصياغة الواردة في صدر الفقرة (أ) المادة (66) بقولها (أ- يجوز لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق المادتين 35 و 64......). ويقصد بالنزاع هنا الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر، أطراف في المعاهدة المزمع تعارضها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام سابقة أم لاحقة لإبرامها. بحيث يتضمن ادعاء احد الأطراف بوجود تعارض بين هذه المعاهدة والقاعدة الآمرة، نقابل بالرفض أو بادعاءات مقابلة من قبل

الطرف أو الأطراف الأخرى في المعاهدة (34). وإلا فأن ادعاء احد الأطراف بوجود التعارض لا يكفي لإثبات وجود النزاع، أن لم يواجه هذا الادعاء بمعارضة ايجابية من قبل الأطراف الأخرى في المعاهدة.

وحتى تستطيع المحكمة الفصل في هذا النزاع يجب أن تقتنع بصورة قطعية أن ادعاء احد الأطراف يعارضه الطرف أو الأطراف الأخرى في المعاهدة، لأن عدم اقتناعها بوجود نزاع سيؤدي بها حتما ألى إصدارها حكما ألى بعدم الاختصاص (35). ولذلك فأن مسألة وجود هذا النزاع هي مسألة موضوعية ينبغي تحديدها من طرف المحكمة ذاتها (36). فتأكيد احد الأطراف بوجود ألنزاع لا يكفي لإثبات وجوده، كما أن إنكار وجود النزاع ليس دليلاً على عدم وجوده، فالمحكمة غير ملزمة بالضرورة بتبني ذلك التأكيد أو هذا الإنكار (37). بالإضافة لما تقدم، يجب التفرقة بين موضوع النزاع هذا وبين المواقف والأسباب المؤدية إليه، فهذه الأخيرة يجب أن لا تتداخل مع النزاع ذاته، لأنها ليست مصدرا أللحقوق المدعى بها (38). والنزاع بالمفهوم السابق، يجب أن يكون قائما قبل اللجوء إلى المحكمة، كما أنه يجب أن يكون متعلقا أبالحالتين المنصوص عليهما في المادتين (53) و (64) من اتفاقية فينا. وتطبيقا ألذلك فأن هذا النزاع هو نزاع قانوني، لأنه ينصب بشكل أساسي حول التفسير والتطبيق السليم للمادتين السابقتين، وهو ما يجعل القاضي أو المحكم الدولي نظرا ألما لما يتمتع به من كفاءة قانونية، مؤهلا ألفصل فيه بقرار نهائي وملزم طبقا ألقواعد القانون الدولي الأمم المتحدة، الذي يوجب على أطراف النزاع، أن يعرضوا منازعاتهم القانونية على محكمة العدل الدولية ينسجم مع الالتزام العام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يوجب على أطراف النزاع، أن يعرضوا منازعاتهم القانونية على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام نظامها الأساسي (64). وكذلك ما نص عليه نظام المحكمة نفسه الذي جعل النزاعات القانونية التي تختص بنظرها المحكمة نفسه الذي جعل النزاعات الماتعلقة بتفسير المعاهدات من ضمن طائفة المنازعات القانونية التي تختص بنظرها المحكمة نفسه الذي المؤلفة المنازعات القانونية التي تختص بنظرها المحكمة المحكمة الها.

المطلب الثالث/ الشرط المتعلق بآلية رفع النزاع إلى المحكمة

لقد نصت على هذا الشرط الفقرة (أ) المادة (66) أيضات بقولها (يجوز لكل طرف...... أن يرفعه كتابة إلى محكمة العدل الدولية إلا إذا قرر الأطراف باتفاق مشترك في إخضاعه للتحكيم). ومن الواضح أن هذا النص قد ميز بين الآلية التي يتم بموجبها إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وتلك التي يتم بموجبها إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي. واشترط بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، أن يتم رفع النزاع إليها بواسطة طلب كتابي من قبل أي من أطرافه، يتضمن بيانات دقيقات لموضوع النزاع. وهذا الأجراء في الحقيقة ليس من خلق المادة المذكورة، لأن النظام الأساسي للمحكمة نص على أن ترفع القضايا إلى المحكمة، إما باتفاق خاص أو بطلب كتابي يرسل إلى المسجل، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين (42). أما بالنسبة للآلية التي يتم بموجبها إحالة النزاع إلى محكمة التحكيم، فقد اشترط نص الفقرة أعلاه، أن يتم ذلك من خلال الاتفاق المشترك بين أطراف النزاع مهما كان عددهم. وهذا الأجراء ليس من خلق النص المذكور أيضاءً ، لأن النمط المتبع للتسوية من خلال التحكيم، أنه يقوم على القبول والإرادة الحرة للأطراف المتنازعة، وهذا القبول يثبت في اتفاق أو مشارطة التحكيم والذي يتضمن عدد المحكمين وطريقة اختيارهم وموضوع النزاع....الخ. وفي كلتا الحالتين السابقتين تتحدد مهمة القاضي أو المحكم الدولي عند نظر النزاع المعروض عليه، والتي تتمثل بالإجابة عن طلبات أطرافه المثبتة في الطلب الكتابي أو في مشارطة التحكيم، والمتعلقة بتفسير وتطبيق المادتين (53) و (64) من اتفاقية فينا. فإذا تجاوزت المحكمة ما منحت من سلطات، وتناولت موضوعات أخرى، حق لأي من أطراف النزاع الدفع بعدم اختصاصها، وإذا حصل خلاف حول مهمة المحكمة، فإنها تفصل في هذا الخلاف بقرار منها لتحدد مهمتها على وجه الدقة (⁴³⁾.

وهنا تظهر أهمية اشتراط الكتابة أو الاتفاق المشترك عند إحالة النزاع إلى المحكمة، لأنها تبين وبشكل لا يدع مجالاً للشك المسائل المطلوب من المحكمة الفصل فيها. هذا وقد بين النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (38) منه، القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة للفصل في النزاع المعروض عليها. وإذا اتفق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم الدولي، فغالبا ما يتم النص في اتفاق التحكيم على القواعد القانونية التي يستند إليها المحكم للفصل في النزاع المعروض عليه، وإذا جاءت مشارطة التحكيم خالية من تحديد لتلك القواعد، فأن المحكمة تقوم بالفصل في النزاع طبقاً لقواعد القانون الدولي العام (44).

المبحث الرابع/ نتيجة التسوية القضائية

إذا ما بدأت التسوية القضائية للنزاع موضوع بحثنا على النحو الذي ببناه سابقاً ، فإنها غالباً ما تستمر حتى يتم الفصل في النزاع، ما لم يتمكن الأطراف من تسويته بوسيلة أخرى أثناء سير الإجراءات أمام المحكمة. على أية حال، فأن النتيجة التي تنتهي إليها المحكمة بعد الاطلاع على الوقائع، والاستماع إلى حجج الأطراف ودفوعهم، هي إما أن يثبت لها وجود التعارض بين المعاهدة المعنية والقواعد الدولية الآمرة أو العكس، لاسيما أن الذي يحدد ما يعد من القواعد الآمرة أم لا هو المحكمة ذاتها، فهي اقدر من غيرها على المعاهدة والقاعدة التي ينطبق عليها وصف القواعد الآمرة. فإذا ما قررت المحكمة عدم وجود تعارض بين المعاهدة والقاعدة الآمرة، فأن ذلك يعني بقاء المعاهدة صحيحة ونافذة وعلى الأطراف الالتزام بتنفيذها وسيكون حكم المحكمة مؤكدا لشرعيتها. أما إذا ثبت لها وجود التعارض، فعليها أن تقرر الجزاء القانوني المعاهدة (46). وبغض النظر عن النتيجة التي ستتوصل إليها المحكمة، فمما لا شك فيه أن حكمها سيكون ملزما في لإطراف النزاع ونهائيا وغير قابل للاستئناف أمام أية جهة أخرى (64). ولكن يمكن إعادة النظر، ويمكن أن تؤثر بصفة قاطعة لو كانت معروفة لدى المحكمة، وإذا حصل خلاف حول مضمون الحكم أو معناه، يمكن لأى من أطراف النزاع أن يطلب من المحكمة تفسيره (47).

وطالما أن الأمر كذلك فأن الحكم ببطلان المعاهدة سيرتب آثاراً قانونية، تختلف حسب ما إذا كانت المعاهدة تتعارض وقت إبرامها مع قاعدة دولية آمرة، أو أصبحت المعاهدة النافذة تتعارض مع القواعد الدولية الآمرة الجديدة. وهو ما سنتناوله في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول /أثر البطلان عند تعارض المعاهدة مع القواعد الدولية الآمرة السابقة لإبرامها

لقد نصت المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على ما يلي (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة........).ومن هذا النص يتبين،أن اتفاقية فينا قررت جزاءاً قانونياً للمعاهدة التي تتعارض مع القواعد الدولية الآمرة السابقة لإبرامها ألا وهو بطلان المعاهدة. ويقصد بالبطلان انعدام كل اثر قانوني للمعاهدة، أو هو الجزاء الذي يقرره القانون الدولي العام على عدم استجماع المعاهدة لأركانها وشروطها(48).وبما أن المعاهدة غير الصحيحة هي معاهدة باطلة، فأنها تكون مجردة من كل قوة قانونية ملزمة(49).هذا من ناحية،ومن ناحية أخرى فأن البطلان المقرر في النص المذكور هو من نوع البطلان المطلق وليس البطلان النسبي، بدليل الصياغة الواردة في النص (تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً ...). والبطلان المطلق هو الذي يعدم الوجود القانوني للمعاهدة ويجرد نصوصها من قوتها القانونية، ويحق لكل ذي مصلحة من أشخاص القانون الدولي

التمسك به، ولا تلحقه الأجازة ولا يرد عليه التقادم، ويحق للمحكمة الدولية أن تقضي به من تلقاء نفسها. علما أن المعاهدة تعتبر باطلة من أساسها (ab initio) أي من وقت إبرامها وليس من تاريخ الحكم بالبطلان (50). ولكن التساؤل الذي يمكن أن يثار هنا، هو هل أن الحكم بالبطلان يكون كلياً مستغرقاً لكل نصوص المعاهدة، أم أنه يقتصر فقط على النصوص المتعارضة مع القواعد الدولية الآمرة، في حين تبقى النصوص الأخرى صحيحة ونافذة؟. أن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي الاستعانة بنصوص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969. واستقراء هذه النصوص يمكننا من الإجابة دون عناء، لأن الفقرة (2) من المادة (44) من الاتفاقية تنص على مايلي (2- لا يجوز الاستناد إلى ما تقرره هذه الاتفاقية من أسباب لإبطال المعاهدة...... إلا بالنسبة للمعاهدة ككل....). كما تنص الفقرة (5) من المادة ذاتها على أنه (في الحالات الخاضعة لحكم المواد 51، 52، 53 لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة).

فقراءة هذين النصيين معا يمكننا من استخلاص نتيجة مفادها، أن الحكم بالبطلان في حالة المعاهدات التي تتعارض وقت إبرامها مع القواعد الدولية الآمرة يكون كلياتً شاملاتً لكل نصوص المعاهدة، ولا يقتصر فقط على النصوص المتعارضة مع تلك القواعد. إذ لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة، أو تجزئتها كما عبرت عن ذلك ببلاغة الفقرة (5) أعلاه في شطرها الأخير. وقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على ذلك عام 1966 بالقول " أن المعاهدة تعتبر باطلة بأكملها، لأنها تتعارض حقيقة وقت إبرامها مع قاعدة آمرة للقانون الدولي العام، التي لا يمكن للدول الإخلال بها حتى من خلال الاتفاق المشترك" (15). وفي اعتقادنا أن عدم جواز الفصل بين نصوص المعاهدة أمر بديهي، وذلك إعمالا لمبدأ وحدة المعاهدة. كما أن المعاهدة في مثل هذه الحالة هي غير مشروعة من أساسها، الأمر الذي يقتضي بطلانها ككل. وإذا ما تقرر بطلان المعاهدة على النحو السابق، ترتبت عليه الأثار التي بينتها الفقرة (1) من المادة (17) من الاتفاقية بقولها (1- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة طبقات للمادة 53 يكون على الأطراف أ- أن تزيل بقدر وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع هذه القاعدة الآمرة. 2-)(52). ومن هذا النص يتبين أن آثار بطلان المعاهدة في مثل هذه الحالة هي(5):-

1- العودة للوضع السابق (status quo ante) أو الوضع الذي كان عليه وقت إبرام المعاهدة، وهذا يقتضي إزالة جميع آثار التصرفات التي تمت بالاستناد إلى نص في المعاهدة يتعارض مع القاعدة الآمرة. إذ يحق لأي طرف في المعاهدة سواء من دفع بالبطلان أم غيره، أن يطلب من الأطراف الأخرى إزالة آثار أي تصرف تم قبل التمسك بالبطلان كلما كان ذلك ممكناً. بمعنى أن البطلان سيكون بأثر رجعي حتى لو تمت تلك التصرفات أو الأعمال بحسن نية. وذلك لأن المعاهدة التي تتعارض مع القاعدة الدولية الآمرة السابقة لإبرامها تعتبر باطلة من أساسها، وبالتالي فأن كل التصرفات التي تمت بالاستناد إليها هي غير مشروعة أيضا، وأن تمت قبل الدفع بالبطلان استناداً للقاعدة الفقهية القائلة أن ما بني على باطل فهو باطل أيضاً. إما إذا كانت العودة للوضع السابق لإبرام المعاهدة غير ممكنة ولو بشكل جزئي، فأننا نعتقد بوجوب اعتبار المعاهدة بالبطلان.

2- استعادة أطراف المعاهدة لأوضاعهم التي كانت متسقة بشكل تام مع القواعد الدولية الآمرة المتعارضة مع المعاهدة، وهذا يعني ان ما على أطراف المعاهدة، إلا أن تعدل من أوضاعها في إطار علاقاتها مع بعضها البعض. وأن يلتزم كل منهم بأن يجعل من وضعه هذا متفقاً مع القواعد الآمرة. باعتبار أن الأخيرة من

النظام العام الدولي، وبالتالي يتعين على جميع الدول أن تحترم القواعد المنتمية لهذا النظام، وذلك بأن تجعل جميع تصرفاتها القانونية متسقة مع تلك القواعد.

المطلب الثاني/اثر البطلان عند تعارض المعاهدة مع القواعد الدولية الآمرة اللاحقة لإبرامها

لقد نصت المادة (64) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على ما يلي (إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فأن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القواعد تصبح باطلة وينتهي العمل بها). من هذا النص يتبين بوضوح، أن الجزاء الذي قررته اتفاقية فينا في مثل هذه الحالة هو بطلان المعاهدة أيضات، وهو من نوع البطلان المطلق بدلالة الصياغة التي استخدمت للتعبير عن مضمون المادة بقولها (...... تصبح باطلة وينتهي العمل بها). كما تشير الصياغة (تصبح باطلة) إلى أن المعاهدة لا تكون باطلة من أساسها، أو من وقت إبرامها كما هو حال المعاهدة المشار إليها في المادة (53)، وإنما تكون باطلة من الوقت الذي أصبحت فيه متعارضة مع القاعدة الدولية الآمرة الجديدة، أو بعبارة أخرى من تاريخ ظهور هذه القاعدة. وذلك لأن هذه المعاهدة تكون صحيحة ومشروعة وقت إبرامها، ولكن ظهور القاعدة الآمرة الجديدة التي يتعارض حكمها مع نصوص المعاهدة، هو الذي أضفى على الأخيرة الصفة غير المشروعة.

وقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على هذه الصياغة عام 1966 بالقول " أن المعاهدة التي تصبح باطلة وينتهي العمل بها..... بسبب تعارضها مع قاعدة جديدة من القواعد الآمرة هي حالة خاصة من الإنهاء، وفي الحقيقة حالة خاصة من البطلان أيضاتً ، لأن بطلان المعاهدة لا يكون من أساسها"⁽⁶⁴⁾. وباعتقادنا أن الصياغة الواردة في نهاية المادة (64) وهي (....وينتهي العمل بها)، هي عبارة زائدة وذلك لأن انتهاء العمل بالمعاهدة في مثل هذه الحالة هو نتيجة حتمية عند الحكم ببطلانها. علما ً أن لجنة القانون الدولي لم تستخدم هذه الصياغة، في أي نص من نصوص اتفاقية فينا لعام 1969 والمتعلقة ببطلان المعاهدات بما فيها المادة (53). والملفت للنظر أيضات ، أن المادة (64) لم يتضمنها القسم الثاني من الباب الخامس من الاتفاقية المتعلق ببطلان المعاهدات، وإنما وردت ضمن مواد القسم الثالث من الباب الخامس المتعلق بإنهاء المعاهدات وإيقاف العمل بها. وعلى أية حال، فأن التساؤل الذي يمكن أن يثار هنا هو هل أن بطلان المعاهدة في مثل هذه الحالة يكون كليات ، أم أنه يقتصر فقط على النصوص المتعارضة مع القاعدة الآمرة الجديدة؟ أن الرجوع إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات يرشدنا إلى الإجابة على هذا التساؤل من خلال نص الفقرة (3) المادة (44) بقولها (3- إذا تعلق السبب ببنود معينة فقط، يجوز الاستناد إليه بالنسبة إلى هذه البنود دون غيرها، وذلك أ- إذا كان من الممكن فصل هذه البنود عن بقية المعاهدة فيما يتعلق بتطبيقها. ب- إذا تبين من المعاهدة أو ثبت بطريق آخر أن قبول هذه البنود لم يكن أساساتً ضرورياتً لارتضاء الطرف أو الأطراف الأخرى الالتزام بالمعاهدة ككل. 3- إذا لم يكن في استمرار تنفيذ بقية المعاهدة إجحافا). ومن هذا النص يتبين، أنه إذا كانت المعاهدة النافذة تتعارض في بعض نصوصها مع القاعدة الدولية الآمرة الجديدة، فأنه يمكن الفصل بين نصوص هذه المعاهدة، وإبطال تلك المتعارضة مع القاعدة الآمرة اللاحقة لها، وإبقاء الأخرى صحيحة ونافذة في العلاقة بين جميع أطراف المعاهدة، بمعنى أن بطلان المعاهدة يكون جزئياً وليس كلياً ـ ولكن بالشروط الآتية:-

1- إمكانية فصل النصوص المتعارضة مع القاعدة الدولية الآمرة الجديدة عن بقية نصوص المعاهدة عند تطبيقها، فإذا كان هذا الفصل غير ممكن فأن البطلان يكون كلياً.

2- أن يثبت من المعاهدة أو بأية وسيلة أخرى، أن قبول أطراف المعاهدة للنصوص المتعارضة مع القاعدة الدولية الآمرة الجديدة، لم يكن أساسات جوهريات لارتضائها الالتزام بجميع نصوص المعاهدة. عندها يمكن الحكم بإبطال تلك النصوص، وإبقاء الأخرى نافذة وسارية المفعول، وإلا فأن البطلان سيكون مستغرقات لكل نصوص المعاهدة.

3- أن لا يتسبب الاستمرار في تنفيذ بقية نصوص المعاهدة الصحيحة، غير المتعارضة مع القاعدة الدولية الآمرة الجديدة ضررا للدول الأطراف فيها، وإلا فمن الأفضل تقرير بطلانها كلها.

بالإضافة لما تقدم، فأن ما يؤيد كون البطلان جزئياً هو ما نصت عليه الفقرة (5) المادة (44) من الاتفاقية السالف ذكرها، التي قضت بأنه لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة بالنسبة للحالات الخاضعة لحكم المواد (51، 52، 53) من الاتفاقية. فالأخذ بمفهوم المخالفة لنص الفقرة المذكورة، يعني أنه يمكن الفصل بين نصوص المعاهدة في الحالة الخاضعة لحكم المادة (64)، والمتعلقة بتعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الآمرة الجديدة، إذ أنها استثنيت بصورة صريحة من نطاق الفقرة المذكورة. وهذا بطبيعة الحال إذا كانت المعاهدة ببعض نصوصها تتعارض مع القاعدة الآمرة الجديدة، وإلا فأن حكم البطلان سيشمل جميع نصوص المعاهدة.

وقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها عام 1966 إلى "أنها ترى أن اعتبارات مختلفة تطبق في حالة المعاهدة التي تكون صحيحة وقت إبرامها، ولكن وجد بعد ذلك أن بعض نصوصها تتعارض مع قاعدة آمرة ناشئة حديثاً ، إذ يمكن فصل تلك النصوص بشكل تام عن بقية نصوص المعاهدة، والتي تعتقد اللجنة أنها يجب أن ينظر إليها أنها ما تزال صحيحة (55).

وعلى أية حال، فأن بطلان المعاهدة على النحو المشار إليه سيرتب الآثار التي بينتها الفقرة (2) المادة (71) من الاتفاقية بقولها (2- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة وينتهي العمل بها طبقا للمادة 46 يترتب على إنهائها أ- إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة. ب- عدم التأثير على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف تم نتيجة لتنفيذ المعاهدة قبل إنهائها بشرط أن تكون المحافظة على هذه الحقوق والالتزامات والمراكز بعد ذلك رهين اتفاقيتها مع هذه القاعدة الآمرة الجديدة) (56).

ومن هذا النص يتبين أن أهم الآثار التي يرتبها إبطال المعاهدة أو إنهائها في حالة تعارضها مع القاعدة الدولية الآمرة الجديدة هي ما يأتي(⁵⁷):-

1- إعفاء أطراف المعاهدة من أي التزام بالاستمرار بتنفيذها بعد ثبوت تعارضها، والإعفاء يكون بالنسبة للمعاهدة ككل، أو جزء منها في حالة إمكانية الفصل بين نصوصها على النحو الذي بيناه سابقاً، وبالتالي يتعين على الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون الاستمرار في تنفيذ المعاهدة سواء على الصعيد الدولى أم على الصعيد الداخلى.

2- بقاء الحقوق والالتزامات والمراكز القانونية التي نتجت عن تنفيذ المعاهدة قبل تقرير بطلانها، وذلك لأن المعاهدة كانت صحيحة وقت إبرامها، ولأن أطرافها كانوا حسني النية بتنفيذها، ولكن بشرط أن يكون بقاء هذه الحقوق والالتزامات والمراكز القانونية متفقاً بشكل تام مع القاعدة الدولية الآمرة الناشئة حديثاً.

ومن الجدير بالذكر، أن الأحكام الواردة في الفقرة أعلاه منصوص عليها أيضاً في الفقرة (1) المادة (70) من الاتفاقية المتعلقة بآثار إنهاء المعاهدة، ولكن بشرط أساسي ومهم وهو أن تكون المحافظة على الحقوق والالتزامات والمراكز القانونية الناشئة عن تنفيذ المعاهدة، رهين اتفاقها مع القواعد الآمرة التي نشأت

بعد إبرام المعاهدة. ومن المفيد هنا الإشارة أيضاً ، إلى أن المعاهدة التي يتقرر بطلانها كلياً نتيجة تعارضها مع القواعد الدولية الآمرة، لا يؤثر في واجب أية دولة تكون طرفاً في تلك المعاهدة في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها فيها، والتي يفرضها القانون الدولي بشكل عام بغض النظر عن المعاهدة (58).

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة التسوية القضائية للنزاع الخاص بتعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الآمرة، وقد تبين من خلالها أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969. قد رسمت لأطراف النزاع هذا طريقات لتسويته، ألا وهو التسوية القضائية من تحكيم ومحكمة عدل دولية. وتجد هذه التسوية أساسها القانوني في الفقرة (أ) المادة (66) من الاتفاقية، وذلك عندما أجازت لأي من أطراف النزاع هذا إحالته إلى محكمة العدل الدولية بطلب كتابي، حتى وان لم يوافق على ذلك الطرف أو الأطراف الأخرى في المعاهدة المتتازع بشأنها. أو إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي، ولكن من خلال الاتفاق المشترك بين جميع الدول المتنازعة الأطراف في المعاهدة مهما كان عددها. وعند تعرضنا لنطاق التسوية هذه وجدناها تشمل كلاتً من النزاع الخاص بتعارض المعاهدة وقت إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، والمنصوص عليها في المادة (53) من الاتفاقية. والنزاع الخاص بتعارض المعاهدة مع القاعدة الدولية الأمرة الجديدة التي نشأة في فترة لاحقة لإبرام المعاهدة، والمنصوص عليها في المادة (64) من الاتفاقية أيضاً . أما شروط التسوية القضائية فقد استخلصنها من نص الفقرة (أ) أعلاه، وأهمها أن يوجد نزاع بالمعنى القانوني بين طرفين أو أكثر في المعاهدة، وان يتعلق هذا النزاع بتفسير وتطبيق المادتين (53 و 64) من الاتفاقية، وأخيرااً الشرط المتعلق بآلية رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية أو إلى محكمة التحكيم. بالإضافة لما تقدم، فقد تبين لنا من هذه الدراسة أن النتيجة التي تنتهي إليها التسوية، هي أما عدم وجود تعارض بين المعاهدة والقاعدة الدولية الآمرة، وعندئذ تبقى المعاهدة صحيحة ونافذة. وأما تقرير وجود هذا التعارض وبالتالي الحكم ببطلان المعاهدة، والبطلان إما أن يكون مطلقات كليات مستغرقات لكل نصوص المعاهدة، وإما أن يكون مطلقات جزئيات قاصرات على النصوص التي تتعارض مع القاعدة الآمرة. كما يترتب على البطلان آثارا قانونية معينة تختلف في حالة المعاهدة التي تتعارض وقت إبرامها مع القواعد الدولية الأمرة، عنها في حالة المعاهدة التي أصبحت متعارضة مع تلك القواعد الناشئة بعد إبرامها. وعلى أية حال، فأن بطلان المعاهدة في هاتين الحالتين لا يؤثر في واجب الدولة الأطراف فيها، في إداء الالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون الدولي العام بغض النظر عن المعاهدة.

الهوامش

- (1) لقد نصت الفقرة (1) المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة على مايلي (للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة).
- (2) علما ً أن نص المادة (66) من الاتفاقية لم يكن ضمن مشروع المواد التي قدمتها لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966. انظر أيضا ً:

Para. (2) Art. (66) from the Vienna Convention on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations 1986.

(3) د. محمد سعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص15-20.

- (4) Evan J. Criddle and Evan Fox- Decent, A fiduciary theory of jus cogens, the yale journal of international law, vol. (34), 2009, p.344-347.
- (5) Alexander Orakhelashrili, The impact of peremptory norms on the interpretation and application of United Nations Security Council Resolutions, the European Journal of international law, vol. (16), 2005, p.62.
 - (6) الفقرة (1) المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة.
 - (7) المصدر السابق.
 - (8) المادة (37) من اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1907.
 - (9) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع (50)، 1994، ص 36 و ما بعدها.
- (10) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص968.
 - (11) كانت المادة (50) من مشروع مواد الاتفاقية لعام 1966. وانظر أيضاً
- Art. (53) from the Vienna Convention on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations 1986.
- (12) Yearbook of the international law Commission, vol. (II), 1966, p.247.
- (13) Ibid., p. 248.
- (14) Ibid., p. 248.
- (15) Ulrich Scheuner, conflict of Treaty Provisions with a peremptory norms of general international law and its consequences, Max- Plank institute, 1967, p. 520.
- (16) لمزيد من التفصيل عن القواعد الآمرة ينظر، د. عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، ط1، بغداد، 1986.
 - (17) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

2004، ص 546.

- (18) Rafael Nieto- Navia, international peremptory norms (Jus Cogens) and international Humanitarian law, Huge, 2001, p. 10-17. And see too: Kamrul Hossian, Jus cogens and obligations under the U. N. Charter, Santa Clara Journal of international law, vol. (3),2005, p. 76.
- (19) International court of justice, Summary of the judgment of 30 June 1995, p.3.
- (20) Yearbook of the international law Commission, op. cit., p. 248.
- (21) Ibid., p. 248.

Art. (64) from the Vienna Convention on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations 1986.

- (23) Takeshi Minagawa, Jus Cogens in public international law, Hitotsubashi journal of law and politics, vol. (6), 1968, p. 27.
- (24) Yearbook of the international law Commission, op. cit., p. 261.
- (25) Ibid., p.261. and see too: Ulrich Scheuner, op. cit., p. 522.
- (26) See too: Para. (1) Art. (66) from the Vienna Convention on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations 1986.

(27) See too: Ibid., Para. (3) Art. (65).

- (28) الفقرة (1) المادة (65) من الاتفاقية.
- (29) الفقرة (1) المادة (67) من الاتفاقية.
- (30) الفقرة (2) المادة (67) من الاتفاقية.
- (31) الفقرة (2) المادة (65) من الاتفاقية.
- (32) الفقرتين (1) و (2) المادة (67) من الاتفاقية.
- (33) Richared B. Bilder, international dispute settlement and the role of adjudication, University of Wisconsin, Madison, law school, 1986, p. 6.
- (34) لقد عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاع في حكمها الصادر عام 1924 وذلك بمناسبة قضية

مافروماتيس بين بريطانيا واليونان بقولها "خلاف حول مسألة واقع أو قانون، تعارض او تنازع وجهات النظر القانونية أو المصالح بين شخصيين" انظر:

Permanent Court of international justice, series A, No (2), p. 11.

- (35) International court of justice, reports, 1962, p. 328.
- (36) International court of justice, Summary of the judgment of 11 June 1998, p.8.
- (37) International court of justice, reports, 1950, p. 74.
- (38) Permanent Court of international justice, series A/B, No (77), p. 82.
 - (39) لمزيد من التفصيل حول مفهوم النزاع القانوني ينظر:
- د. زهير الحسني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في 26/4/4 1988، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع (47)، 1991، ص36 وما بعدها.
 - (40) الفقرة (3) المادة (36) من ميثاق الأمم المتحدة.
 - (41) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة.
 - (42) الفقرة (1) المادة (40) من النظام الأساسي للمحكمة.
 - (43) الفقرة (6) المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة.
- (44) L. Oppenheim, international law, vol. (II), 7th edition, Langman 1952, p. 25.
- (45) Benedetto Conforti and Angelo Labella, invalidity and termination of treaties, European Journal of international law, vol. (44), 1990, p. 45-48.
- (46) المادة (80) من اتفاقية لاهاي بشان التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1907، والمادتين (59) و
 - (60) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.
- (47) المادتين (82) و (83) من اتفاقية لاهاي بشان التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1907، والمادتين
 - (60) و (61) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- (48) لمزيد من التفصيل حول تعريف البطلان ينظر: د. مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة
 - للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص125- 142.
- (49) Kyoji Kawasaki, a brief note on the legal effects of jus cogens in international law, Hitotsubashi journal of law and politics, vol. (34), 2006, p. 29-30.
- (50) Yearbook of the international law Commission, op. cit., p. 261.
- (51) Ibid., p. 248.
- (52) See too: Para. (1) Art. (71) from the Vienna Convention on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations 1986.

- (53) Marlin M. Magallana, The concept of jus cogens in the Vienna Convention on the law of the Treaties, Philippine law Journal, vol. (51), 1976, p. 529-531.
- (54) Yearbook of the international law Commission, op. cit., p. 261.
- (55) Ibid., p. 261.
- (56) See too: Para. (2) Art. (71) from the Vienna Convention on the Law
- of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations 1986.
- (57) Marlin M. Magallana, op. cit., p.532.

(58) المادة (43) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

المصادر

أولا: - المصادر العربية

- 1- د. أحمد أبو الوفا، التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 1994.
- 2- د. زهير الحسني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في 26/4/4 (1988) المجلة المصرية للقانون الدولي، ع (47)، 1991.
 - 3- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 4- د. عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، ط1، بغداد، 1986.
 - 5- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 6- د. محمد سعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، دار المطبوعات الحامعية، الاسكندرية، 1977.
- 7- د. مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

ثانيا: - المصادر الأجنبية

- 1- Alexander Orakhelashrili, The impact of peremptory norms on the interpretation and application of United Nations Security Council Resolutions, the European Journal of international law, vol. (16), 2005.
- 2- Benedetto Conforti and Angelo Labella, invalidity and termination of treaties, European Journal of international law, vol. (44), 1990.
- 3- International court of justice, reports, 1950.
- 4- International court of justice, reports, 1962.
- 5- International court of justice, Summary of the judgment of 30 June 1995.
- 6- International court of justice, Summary of the judgment of 11 June 1998.
- 7- Kamrul Hossian, Jus cogens and obligations under the U. N. Charter, Santa Clara Journal of international law, vol. (3),2005
- 8- Kyoji Kawasaki, a brief note on the legal effects of jus cogens in international law, Hitotsubashi journal of law and politics, vol. (34), 2006.
- 9- L. Oppenheim, international law, vol. (II), 7th edition, langman 1952.
- 10- Marlin M. Magallana, The concept of jus cogens in the Vienna Convention on the law of the Treaties, Philippine law Journal, vol. (51), 1976.
- 11- Permanent Court of international justice, series A, No (2).
- 12- Permanent Court of international justice, series A/B, No (77).

- 13- Rafael Nieto- Navia, international peremptory norms (Jus Cogens) and international Humanitarian law,
- 14- Richard B. Bilder, international dispute settlement and the role of adjudication, University of Wisconsin, Madison, law school, 1986.
- 15- Takeshi Minagawa, Jus Cogens in public international law, Hitotsubashi journal of law and politics, vol. (6), 1968.
- 16- Ulrich Scheuner, conflict of Treaty Provisions with a peremptory norms of general international law and its consequences, Max- Plank institute, 1967. 17- Yearbook of the international law Commission, vol. (II), 1966.

ثالثًا: - الاتفاقيات الدولية

- 1- اتفاقية لاهاى بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1907.
- 2- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.
 - 3- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- 4- Vienna Convention on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations 1986